فاستعنت الله تعالى واستهديته وأجبت بما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فإن العمليات الاستشهادية أو العمليات الفدائية هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة، وهم يقدمون على هذه العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم هو الموت، وهذا ما تيقنوه أو غلب على ظنهم، وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا الحاضر في هذه العمليات هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة أو ما شابهها والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب، محدثة بذلك أكبر عدد من الخسائر في صفوف العدو، هذا هو أسلوب العمليات الاستشهادية الذي يستخدم في عصرنا الحاضر، وما يطلقه البعض على العمليات الاستشهادية أو الفدائية من اسم العمليات الانتحارية فخطأ محض لا نصيب له من الصحة البتة، فالمنتحر عليه من الله اللعنة، وله نار جهنم ومقت الله في كتابه وأعد له عذاباً عظيما، والمنتحر لم يقدم على هذا إلا بسبب الجزع وعدم الصبر واليأس من روح الله وضعف الإيمان أو انتفائه.

والانتحار: هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد غير شرعي كأن يكون في غضب أو ضجر أو جزع من شفاء أو حمية أو غير ذلك من المقاصد التي لا تدخل تحت إعلاء دين الله ورفعة لكلمته، وقد روى أبو هريرة قال: شهدنا خيبر فقال رسول الله لرجل ممن معه يدعي الإسلام (هذا من أهل النار)، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال، حتى اشتدت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فأستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال (قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر)[1]، وفي رواية أخرى (فلما كان الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه)[2]، وعن عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)[3]، فهذا المنتحر قد جزع من الجرح وضجر وفر من الألم والأذى الذي لحق به، فلم يصبر فتعجل وقتل نفسه ليخلصها من ألم الدنيا، فكان جزاؤه أن حرم الله عليه الجنة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار)[4]، والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة.

وهذا الانتحار لا خلاف بين العلماء على تحريمه، وأن صاحبه مرتكب لكبيرة مستحق للنار إما خالداً فيها إذا استحل ذلك، أو

---

[1])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة.

[2])) هذه رواية البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة.

[3])) رواه بهذا اللفظ البخاري وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة والطبراني.

[4])) رواه بهذا اللفظ البخاري، وروى قريبا منه مسلم وأحمد والترمذي.

يمكث فيها بغير خلود إن فعل ذلك بغير استحلال، وقد قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)[1]، قال القرطبي رحمه الله (ولا تقتلوا) أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي. اهـ[2]

بل إن الشرع الحكيم قد نهانا عما هو أقل من ذلك، فنهى الرجل أن يتمنى الموت لضر نزل به، فإذا كان تمني الموت منهي عنه محرم فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به؟ فعن أنس قال: قال رسول الله (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان ولا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[3]، قال ابن حجر رحمه الله: وقوله (من ضر أصابه) حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية بن حبان (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا).اهـ[4]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب)[5]

وكل هذه النصوص وما ورد موردها والتي وردت بحرمة قتل النفس أو تمني الموت علقت بسبب الضر أو الجزع أو عدم

---

[1])) سورة النساء، الآية: 29، 30.
[2])) تفسير القرطبي ج 5/156، 157.
[3])) رواه البخاري وأحمد، وروى مسلم وابن حبان قريب من هذا اللفظ.
[4])) فتح الباري ج 10/128.
[5])) رواه البخاري ومسلم وابن حبان.

الصبر، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، وليس ذلك لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله، والذي يقوم بالعمليات الاستشهادية لم يقدم على ما أقدم عليه إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله، ولحبه لله ولرسوله وتضحيته من أجل لدينه.

ومما يدل على أن مناط تحريم قتل النفس ليس لنفس الإقدام على القتل على أي صورة كانت، بل لما يحف به من عدم إيمان بالقدر أو سخط عليه أو لطلب دنيا ما سيأتي من فعل الغلام الذي ذكره الله تعالى في كتابه في قصة أصحاب الأخدود، فقد أرشد الغلام الملك على كيفية قتله، وقد أثنى الشرع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصراً لدينه، وهذا لا يصدر إلا ممن يؤمن بالله وينصر دينه، ونبينا والذي قد نهى عن تمني الموت لضر نزل بالعبد قد تمنى هو نفسه الموت في سبيل الله ثلاثا، كما قال (ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)([1]).

قال ابن حجر رحمه الله في شرح باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء من كتاب الجهاد من صحيح البخاري: وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك. اهـ([2])

وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد وبوب عليه باب: تمني الشهادة، وكذلك بوب عليه البيهقي باب تمني الشهادة، وأورده أيضا البخاري في كتاب التمني في باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، فتمنيه للقتل في سبيل الله تعالى مع نهيه عن تمنى الموت للضر يصيب العبد دليل واضح على الفرق الجوهري بين القتلتين.

---

[1])) رواه البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة.
[2])) فتح الباري ج 6/10.

وقد ورد أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا (يأتي على الناس زمان يمر الرجل على القبر فيقول ياليتني كنت مكانك)([3]) فالذي تمنى الموت هنا للضرر الحاصل في الدين وليس ضجرا أو جزعا أو سخطا على القدر، وللحديث رواية أخرى تدل على هذا عن أبي هريرة أيضا مرفوعا (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به إلا البلاء)، وقد بوب مسلم على هذا الحديث باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، أي في الدين، وهذا مما يدل أيضا على الفرق بين الموتتين، وقول ابن حجر السابق يدل على هذا.

وقد قال أيضا رحمه الله: قال ابن بطال: تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر، قال ابن حجر: وليس هذا عاما في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه...إلى أن قال:

وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم، كذا قال وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا...إلى قوله رحمه الله: ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف، قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب ونصف الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم...إلى أن

---

[3])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة والبيهقي.

قال:
وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: اللهم لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة فمت، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب الى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه، وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة، فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول: يا ليتني مكان هذا، قلت: يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم، قال: أجل. اهـ[1]

فهذا تمني للموت ممدوح، لأنه ما تمناه إلا بسبب فساد الأحوال وسوء الأفعال وخوف ذهاب الدين أو تضرره، فجاز ذلك ولا تدخل هذه الصورة في النهي عن تمني الموت البتة.

فالمنتحر الذي يستعجل الموت لضر أصابه في الدنيا أو لضجر أو جزع أو سخط على القدر شيء ومن يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله تعالى وفداء لدين الله تعالى شيء آخر، فإن الفدائي الذي يقدم على العمليات الاستشهادية يضحك الرب من فعله ويرضى عنه ويرضيه وإذا ضحك ربك لأحد فلا يبأس بعدها أبدا، وما أقدم المجاهد على هذا النوع من العمليات إلا لقوة إيمانه ويقينه ولنصرة دين الله وطلبا لإعلاء كلمة الله، فالفرق بين القتلتين كالفرق بين السماء والأرض.

أما أثر العمليات الاستشهادية على العدو فإننا ومن خلال ما نعايشه ونلمسه ونسمعه فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم، بل ليس من المبالغة أن نقول إنه لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوب الأعداء رعباً من هذا النوع، وهذه العمليات أكثر الأساليب نكاية بالعدو وأقلها تكلفة وخسائر، فمن الناحية

---

[1])) راجع فتح الباري ج 13/75، 76.

المعنوية تأثيرها واضح على العدو، ففيها كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم، ومن الناحية المادية فغالبا ما تكون خسائر العدو فيها كبيرة.

ويدل على صحة هذا النوع من العمليات عدة أنواع من الأدلة سنذكرها ونصنفها حسب ما يُستفاد منها ودلالتها:

أولا: جواز إهلاك النفس وإتلافها لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره.

* يقول الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد)([1])، ومعنى يشري أي يبيع، والمقصود من الآية: أن يبذلها في الجهاد في سبيل الله أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل ابتغاء مرضاة الله وطلبا لرضاه، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب سمع إنسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وهو تفسير ابن عباس لها، وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال، حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرأ أبو هريرة (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) ومثله عن أبى أيوب، وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع، وقيل: نزلت في علي حين تركه النبي على فراشه ليلة خرج إلى الغار، والذي عليه أكثر العلماء أن الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مقتول في تغيير المنكر([2])، ولا يسمى مثل هذا منتحرا البتة.

وقال القرطبي رحمه الله: أصل الشراء بين الخلق والخالق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 207.

[2])) راجع تفسير الطبري ج 2/320، القرطبي ج 3/20، ابن كثير ج 1/248.

منهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانية المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسُمي هذا شراءً.([1])

* وقال تعالى (قُتِل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد)[(2)] والأخدود هو: الشق المستطيل في الأرض، وقد أورد أهل التفسير في هذه الآية ما ورد عن صهيب أن رسول الله قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجرا فقال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما هاهنا لك أجمع

---

[1])) تفسير القرطبي ج 8/267.

[2]() سورة البروج، الآية: 4 : 8.

إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك من رد عليك بصرك؟، قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟، قال: ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال: له الملك ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟، قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد

وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال، باسم الله رب الغلام ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق[1].

وهذه الآية وما ورد في الحديث يدلان دلالة واضحة على فضل من قدم نفسه رخيصة في سبيل إعلاء دين الله وكلمته، فهذا الغلام المؤمن قدم نفسه واسترخصها في سبيل دينه، وطمعا في هداية قومه، وذلك بعد أن سلمه الله ونجاه من القتل عدة مرات، ودل الملك على الطريقة التي يستطيع أن يقتله بها ليحقق مقصوده في هداية الناس، وهو بذلك يكون ولا شك شريكاً في إزهاق نفسه، صحيح أنه لم يزهقها بيده ولكن رأيه كان هو السبب الوحيد والمؤثر في قتله، ولو طلب رجل من آخر أن يقتله بسبب يأسه من الشفاء من مرض أصابه مثلا لقلنا أنه منتحر ولا شك، ولا عبرة حينئذ باليد القاتلة، لأنه هو الذي طلب من الآخر أن يقتله، والمتسبب بالقتل مثل القاتل وعليه القود عند جمهور العلماء كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فكذلك هنا.

ولما أثنى الله تعالى ورسوله على الغلام وفعله دل ذلك على الفرق الأصيل بين القتلتين، فمُدِح الغلام الذي تسبب بقتل نفسه في إعزاز الدين وهداية الخلائق، وذُم من قتل نفسه يأسا من رحمة الله وفرارا من البلاء، وهذا وجه واضح جلي على جواز ما

---

[1]() الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي والبزار عن صهيب .

يسمى بالعمليات الاستشهادية.

وكذلك فقد أثنى الله تعالى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون فيها إيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع قد أنطقه الله ليحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار، وما أنطق الله هذا الطفل إلا بالحق، وقد أنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم سبحانه بقوله (لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز العظيم)، وفي هذا دلالة واضحة على صحة إهلاك الإنسان نفسه في سبيل الله، وعلى الفرق بين قتل النفس لمصلحة الدين وبين قتلها لغير ذلك.

ولذلك قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآيات: قال علماؤنا: أعلمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتـَصَلـُّبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار الدعوة ودخول الناس في الدين، مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نُشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور)[1]، ورُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال:

---

[1]() سورة لقمان، الآية: 17.

(إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[2]، وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي قالت: كنت أُوضِئ النبي فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: (لا تشرك بالله وإن قطعت أو حرقت بالنار...)[2]، قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي بالقتل والصلب والتعذيب

---

[1]) هذا الحديث له عدة روايات عن عدة من الصحابة وسنده بمجموع طرقه صحيح، فقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: وهذا حديث حسن غريب، ورواه محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في الأحاديث المختارة وقال: إسناده صحيح.

[2]() تمام الحديث عن أميمة مولاة رسول الله قالت: كنت أصب على رسول الله وضوءه فدخل رجل فقال: أوصني، فقال (لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمرا فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتي به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين، وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله) رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات، ورواه بهذا اللفظ عبد بن حميد عن أم ايمن وقال ابن السكن: هو مرسل لأن مكحولا لم يدرك أم أيمن، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال (أوصانى رسول الله بتسع: لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت ولا تفرر من الزحف وإن هلكت وفر أصحابك وأنفق من طولك على أهلك ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عز وجل)، وهذا الحديث محتمل للتحسين بمجموع رواياته فقد رواه الطبراني ومحمد بن نصر المروزي أيضا عن عبادة بن الصامت قال: أوصاني خليلي رسول الله بسبع خصال فقال (لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها...) الحديث، قال المنذري: إسناديهما لا بأس بهما.انتهى، وفيه: سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله بسبع (لا تشرك بالله شيئا وان قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمدا فانه من تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر

الشديد ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق وغير ذلك، وقد مضى في سورة النحل أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك. اهـ[1]

فأمر الغلام للملك بقتله لا يمكن أن يكون ظلما وعدوانا كما سيأتي في الإجماع الذي حكاه ابن حجر رحمه الله، ولا يمكن أن يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة كما سيأتي في تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، وما ورد فيها عن عمر وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما، بل كان لمصلحة إظهار الدين فمُدح على ذلك.

ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على هذا القصة: وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ـ مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره ـ كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[2]

ويتضح من قول شيخ الإسلام استدلالا بقصة الغلام أن من فعل ما يعلم أنه مقتول به لأجل مصلحة الجهاد أنه لا حرج عليه ولا يدخل في الوعيد الوارد في قتل النفس.

فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج، ولا تنازع الأمر أهله، ولا تفرن من الزحف وان هلكت، وأقر أصحابك، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم العصا، وأخفهم في الله) قال الهيثمي: روى ابن ماجه منه (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) ورواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

[1] () تفسير القرطبي، ج 19/293. ط مكتبة المعارف، دمشق.

[2] () مجموع الفتاوى، ج 28/540.

هذا ولا يجوز أن يُعترض على الاستدلال بقصة الغلام بأنه من شرع من قبلنا، فقد احتج بها شيخ الإسلام وغيره في المسألة، وهذا من شرع من قبلنا الذي جاءت الشريعة ببيان صحته وإقراره[1].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ما شطة ابنة فرعون وأولادها، قلت: ما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك، قالت: نعم، فأخبرته فدعاها، قال: يا فلانة وإن لك ربّاً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت – أي قدر كبير - ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدا واحدا إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب

---

[1]() المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يوجبه أو يصححه، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يصححه أو يعتبره أو ما يُبطله، والراجح والله أعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايته مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له، راجع في هذه المسألة: المستصفى للغزالي ص: 132 وما بعدها، والإحكام للآمدي ج 2/186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري ج 2/184ـ 185، الإحكام لابن حزم ج 5/724، تفسير القرطبي ج 7 / 38، ط دار الحديث.

الآخرة، فاقتحمت...)([1])

وفي الحديث أن الله تعالى أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، وهذا كطفل المرأة التي في قصة أصحاب الأخدود، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

* وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل، كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم، إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة.([2])

فانظر كيف أبي هؤلاء الصحابة الكرام أن ينزلوا في ذمة كافر وهم يعلمون أنهم مقتولون، وكذلك الذي ائتسى بهم فلم يصحب

---

[1])) رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير لم يرضاه ابن معين، وقال فيه الذهبي: صدوق حافظ من كبار العلماء المتفننين، وقال أبو حاتم الرازي هو صدوق، وقد وثقه ابن حبان.(راجع ميزان الإعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ج 2/329)

[2])) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي.

أهل الغدر وهو يعلم أنهم قاتلوه، ولا شك أن ذكر حكايتهم وإخبار الله تعالى لنبيه بقصتهم دلالة على صحة ما فعلوه.

* وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يحضرة العدو يقول: قال رسول الله (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)، فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع الرجل إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل.([1])، وفي الحديث دلالة واضحة أن هذا الصحابي الكريم علم أنه مقتول، ولذلك فقد سلم على أصحابه سلام مودع، وأقره على ذلك من كان حاضرا من الصحابة وغيرهم، وفيه دلالة على جواز الإقدام في موطن يعلم صاحبه أنه مقتول إن كان ذلك في سبيل الله تعالى وخدمة لدينه.

* وعن أنس بن مالك أن رسول الله أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضا، فقال: (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله : (ما أنصفنا أصحابنا)([2])، فقد تقدم هاهنا سبعة من الأبطال واحدا تلو الآخر للدفاع عن رسول الله ، وكل واحد يرى صاحبه الذي تقدمه قد قتل، حتى قتل السبعة جميعهم، وقد بين النبي أنهم جميعا رفقاءه في الجنة، وفي قوله (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة) إشارة إلى أن من سيتقدم فهو مقتول ومع ذلك تقدم جميعهم.

---

[1])) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهيق وأبو يعلى.

[2])) رواه مسلم وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

* وعن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي وأبو طلحة بين يدي النبي مجوب به عليه بحجفة له ـ وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة ـ، فأشرف النبي ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك([1])، وقول أبي طلحة :نحري دون نحرك، وإقرار النبي له دلالة على جواز فداء القائد بالنفس، وفداء الدين أولى وأعظم.

* وفي معركة اليرموك ولما طال القتال قال عكرمة بن أبي جهل يومئذ قاتلت رسول الله في كل موطن وأفر منكم اليوم – أي من الروم - ثم نادى: من يبايع على الموت، فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحاً وقتلوا إلا من برأ ومنهم ضرار بن الأزور، قال: وأتي خالد بعدما أصبحوا بعكرمة جريحا فوضع رأسه على فخذه، وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه، وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول: كلا زعم ابن الحنتمة أنا لا نستشهد.([2])

وورد أيضا أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يومها، فقال له خالد بن الوليد : لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله فمشى حتى قتل.([3])، فقد

---

[1])) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأحمد والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

[2]) أورده ابن جرير الطبري في التاريخ ج 2/338، راجع: تهذيب الكمال للحافظ المزي ج 20/ 248، تهذيب الأسماء للنووي ج 1/312

[3])) روى هذا الأثرابن المبارك في كتاب الجهاد ج 1/56، والبيهقي في

بايع عكرمة هاهنا جمع من الصحابة وغيرهم على الموت، بل قد ترجل عكرمة نفسه وأقرهم من كان معهم من الصحابة وغيرهم، وفي هذا دليل واضح على جواز الإقدام في موطن يعلم المتقدم فيه أنه مقتول إن كان ذلك في سبيل الله تعالى.

* وقد ورد أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي، واختلفا ضربتين، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة: (اقتلوني ومالكاً)، وقال الشعبي: إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبير: اقتلوني والأشتر وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء، ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه.([1])، وفي طلب ابن الزبير رضي الله عنهما من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين، إذ أن الطلب بمنزلة الفعل في الدلالة.

* وقد ورد في الأثر أيضا أن عسكر المسلمين لما لقوا الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك في وقعة الجسر، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك، فقال لا ضير أن أقتل ويفتح

سننه ج 9/44.

[1]) ابن جرير الطبري في تاريخه ج 3/47 وما بعدها، راجع: البداية والنهاية ج 7/244، ج 8/336، سير أعلام النبلاء للذهبي ج 4/35،وفيات الأعيان ج 3/18،الكامل في التاريخ ج 3/137، تهذيب الكمال ج 27/128، وروى ابن أبي شيبة والطبري في التاريخ عن علقمة ودينار بن العيزار قال: قلت للاشتر لقد كنت كارها ليوم الدار فكيف رجعت عن رأيك فقال أجل والله إن كنت كارها ليوم الدار ولكن جئت بأم حبيبة بنت أبي سفيان لأدخلها الدار، وأردت أن أخرج عثمان في هودج فأبوا أن يدعوني، قال علقمة: فابن الزبير القائل: اقتلوني ومالكا؟ قال: لا والله ولا رفعت السيف عن ابن الزبير وانا أرى أن فيه شيئا من الروح...إلى أن قال: ولكن القائل إقتلوني ومالكا عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد لما لقيته اعتنقته فوقعت أنا وهو عن فرسينا فجعل ينادي اقتلوني ومالكا والناس يمرون لا يدرون من يعني ولم يقل الأشتر وإلا لقتلت.

للمسلمين.([1])، فقد تقدم هذا الفارس الشجاع بنفسه الكريمة مع علمه أنه مقتول، ولم ينكر عليه أحد ذلك مع علمهم أيضا أنه مقتول ولا بد وتحذيرهم إياه من القتل، وذلك لأنه قدم نفسه في سبيل الله عز وجل وليفتح للمسلمين.

وفيما سبق دلالة على جواز إقدام المسلم على عمل يعرف أنه فيه مقتول، إذا كان ذلك في سبيل الله وفداء للدين، وهذا الذي ينوبه من يُقْدِم على العمليات الاستشهادية ويقدمه بين يدي عمله، فهذا هو الوجه الأول الذي يدل على جواز الإقدام على مثل هذه العمليات وإن علم المتقدم لها أنه مقتول.

ثانيا: إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد.

* روى أنس بن مالك أن رسول الله قال: (ثلاث من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)([2]) وقد بوب عليه البخاري رحمه الله باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وقال ابن حجر رحمه الله: ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال...إلى أن قال: وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. اهـ[(3)]

وذكر النووي رحمه الله في الفوائد المأخوذة من غزوة ذي قرد: ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز

---

[1])) راجع هذا الأثر في: تفسيره القرطبي 2/363

[2])) رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد.

[3]() فتح الباري، ج 12/330.

التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها.([1])

وقال الشيرازي رحمه الله: ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قِبَلِه، لان الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام والأمير أعرف بذلك، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد. اهـ([2])

وهذا هو الوجه الثاني من الأوجه الدالة على جواز العمليات الاستشهادية، لأن غاية ما فيها إهلاك النفس والتغرير بها في سبيل الله تعالى، وهذا متفق على جوازه في الجهاد.

ثالثا: جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد، وإن تيقن أو غلب على ظنه الهلكة.

* عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعتَ رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل([3])، وقد سبق بيان الدلالة من هذا الحديث.

* وعن أنس بن مالك قال: انطلق رسول الله وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله : (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه)، فدنا المشركون، فقال رسول الله: (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، قال عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: (نعم)، قال: بخ بخ، فقال رسول الله : (ما يحملك على قول بخ بخ؟) قال: لا والله

---

[1])) شرح النووي على صحيح مسلم ج 12/186ـ 187

[2]) المهذب ج 2/229، راجع/237، روضة الطالبين ج 10/250.

[3]() رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وأبو عوانة.

يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها)، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة! فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل)[1].

* وعن جابر قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل)[2]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفا، وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده، فلم ينكر عليه النبي ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق، قال النووي رحمه الله: فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء.([3])

* وعن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال : (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل[4].

* وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال : (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا)، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا[5]، وفي الحديثين دلالة واضحة على جواز الاقتحام على جموع الأعداء وإن علم المقتحم أنه

---

[1]() رواه مسلم وأحمد والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

[2]() رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

[3])) شرح النووي على مسلم ج 13/46

[4]() رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

[5]() رواه ابن إسحاق في السيرة والطبري في التاريخ، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ورواه ابن أبي شيبة من قول معاذ بن عفراء.

مقتول، فقد انغمس الصحابيان رضي الله عنهما بإذن النبي وإقراره وكان أحدهما حاسرا، مع علمهما أنهما ولابد مقتولين.

* وعن أنس بن مالك قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لأرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابــه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مَثَّل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس : كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)[1]، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب: قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا).

قال ابن حجر رحمه الله: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[2]

* وعن سلمة بن الأكوع قال: قدمنا المدينة زمن الحديبية مع

---

[1] () سورة الأحزاب، الآية: 23.

[2] () فتح الباري، ج 6/26.

رسول الله، فخرجت أنا ورباح – غلام النبي – بظهر رسول الله، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أُندّيه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله أن قد أغير على سرحه، قال: وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه، ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم...حتى قال:

فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله إلا خلفته وراء ظهري فاستنقذته من أيديهم، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مدداً لهم في ثنية ضيفة، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم، فقال عيينة: ما هذا؟ ما هذا الذي أرى؟ قالوا : لقينا من هذا البرح – أي الشدة – ما فارقنا بسحر حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد تركّكم، ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي نفر أربعة، فصعدوا في الجبل فلما أسمعهم الصوت قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فقال رجل منهم إني أظن، قال:

فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة فارس، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فآخذ عِنان فرسه فقلت: يا أخرم أنذر القوم – يعني احذرهم – فإني لا آمن أن

يقتطعوك، فاتئد حتى يلحق رسول الله وأصحابه، قال: يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت عِنان فرسه فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة، ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم بعبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، حتى قال: فأتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فآخذ على الكفار بالعشوة – أي بسواد الليل – فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال (أكنت فاعلاً ذلك يا سلمة؟) قال: نعم والذي أكرمك، فضحك رسول الله حتى رأيت نواجذه في ضوء النار، حتى قال: فلما أصبحنا قال رسول الله : (خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)، فأعطاني رسول الله سهم الفارس والراجل جميعاً([1])، وفي هذا الحديث مدح فيه الرسول فعل سلمة، ولم ينكر عليه قتاله القوم وحده والغزو دون إذنه، وكذلك لم ينكر على الأخرم قتاله للقوم وحده، فدل ذلك على جواز الغزو بدون إذن الإمام، وعلى جواز حمل الواحد على العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبير في العدد والعدة.

قال ابن النحاس رحمه الله: الحديث أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أن يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم الأسدي ولم يعب النبي ذلك عليه ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به

---

[1])) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة.

المسلمون، وفيه أن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه، وله أن يطلقة إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة، كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي ولم ينكر النبي منعه ولا إطلاقه، وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيرا، وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وهو أوضح من كل دليل واضح والله أعلم.([1])

* وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله : (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه)[(2)].

* وعن أنس قال ـ وهو يذكر يوم اليمامة: أتيت ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقلت: يا عم ما يحبسك ألاَّ تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط ثم جاء فجلس ـ فذكر في الحديث انكشافا من الناس ـ فقال ثابت: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله بئس ما عودتم أقرانكم)[(3)].

* وذكر جماعة عن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس لما انكشف المسلمون يوم اليمامة، قال سالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ، فحفر لنفسه حفرة وقام فيها ومعه راية المهاجرين يومئذ، فقاتل حتى قتل يوم اليمامة شهيداً.

*وعن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال

---

[1])) مشارع الأشواق 1/539.

[2]() رواه أبو داود عن ابن مسعود وأحمد وابن حبان والحاكم بسند حسن.

[3]() رواه بهذا اللفظ البخاري والطبراني، وفي زيادة عند ابن سعد والطبراني والحاكم (فتقدم فقاتل حتى قتل).

البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين فقتل الله مسيلمة.([1])

* وعن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر : كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا[(2)]، وفي الآثار السابقة وفي إقرار الصحابة دليل على جواز إقدام المسلم على عمل يعلم فيه أنه مقتول، وإقرار الصحابة لمثل هذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

* وعن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري : أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[(3)]، وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)[(4)]، فإنما ذلك في النفقة[(5)].

---

[1])) ذكره الطبري في التاريخ، وابن حجر في الإصابة، وابن عبد البر في الاستيعاب.

[2]() راجع فتح الباري ج 8/185، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج 2/263.

[3]() رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

[4]() سورة النساء، الآية: 84.

[5]() أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح

* وعن معاذ بن عفراء يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : (غمسه يده في العدو حاسراً) قال : فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل([1]) وهذا الحديث وما بعده في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها، وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعا منه في غيره.

*وعن ابن مسعود عن النبي قال: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه)([2])،قال ابن النحاس رحمه الله: ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس والله أعلم.

* وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : (من خير معاش الناس لهم،رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه)([3])، وهذا الحديث دليل على أن ابتغاء القتل والبحث عن

الحديث رقم 4516، سبل السلام للصنعاني ج 4/51

[1]) رواه ابن أبي شيبة وقال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة عن يزيد،والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أمهما وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراء،وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري بدري،والله أعلم .

[2])) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وحسن الهيثمي إسناده، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال: إسناده صحيح.

[3])) رواه مسلم ورواه أبو عوانة في مسنده 5/59 بلفظ (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم، رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله،

الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً .
* وعن عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق، وانطلق رجل من أسد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقتل فعاب ذلك المسلمون عليه، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص وهو على جند من الأجناد، فأرسل إليه عمرو فرده، فقال له عمرو (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص)، وقال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فقال له الرجل: يا عمرو أذكرك الله الذي وجدك رأس كفر فجعلك رأس الإسلام، ألا تصدني عن أمر قد جعلته في نفسي، فإني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج، فلم يزل يناشد عمراً حتى خلى عمرو عن سبيله، فانطلق حتى أمسى وجنح الليل قبل العدو ثم رجع فقال المسلمون: الحمد لله الذي رجعك وأراك غير رأيك الذي كنت عليه، قال: فإني والله ما انثنيت عما كان في نفسي، ولكني رأيت المساء وخشيت أن أهلك بمضيعة، فلما أصبح غدا إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله.([1])، قال ابن النحاس رحمه الله: قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهما.
* وعن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي قال: غزا بسر بن أرطأة الروم فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمي،ن فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم فإذا براذين مربوطة نحو ثلاثين والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فنزل عن فرسه فربطه ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها فجعلت

كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه) .
[1])) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد جيد.

الروم تعجب من إغلاقه، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منه ثلاثة، وفقده أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها، فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه فأقبلوا على أولئك فأسروا وقتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا: ننشدكم الله من هذا؟ قالوا: بسر بن أرطأة، فقالوا: والله ما ولدت النساء مثله فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينخرق منها شيء ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه ثم خاطوه فسلم وعوفي([1])، وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها، قال يزيد بن أبي حبيب: كان بسر صاحب سيف ورب فتح قد فتحه الله على يديه.

* وهناك بعض الآثار تدل على معنة ما سبق نذكر منها ما رواه الطرطوشي والقرطبي أن ملك الروم من القسطنطينية خرج في ست مائة ألف خارجاً من المطوعة – أي المتطوعين للقتال – فكانوا لا يدركهم الطرف ولا يحصرهم العدد،بل كتائب متواصلة، وعساكر متزاحمة وكراديس يتلو بعضها بعضا كالجبال الشوامخ، وقد أعدوا من السلاح والكراع والآلات لفتح الحصون ما يعجز الوصف عنها واقتسموا الدنيا، فجعلوا لكل مائة ألف قطراً، العجم والعراق لملك، وديار مضر وديار ربيعة لملك ومصر والمغرب لملك، والحجاز واليمن لملك والهند والصين لملك والروم لملك، فاضطربت ممالك الإسلام واشتد وجلهم وكثر جزعهم وهرب بعضهم من بين أيديهم وأخلوا لهم البلاد وكان الملك ألب أرسلان التركي سلطان العراق والعجم يومئذ، قد جمع وجوه مملكته، وقال: قد علمتم ما نزل بالمسلمين فما

---

[1])) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وذكره ابن حجر في تهذيب الكمال.

رأيكم؟ قالوا: رأينا لرأيك تبع، وهذه الجموع لا قبل لأحد بها، قال وأين المفر؟ لم يبق إلا الموت، فموتوا كراماً أحسن، قالوا : أما إذا سمحت بنفسك فنفوسنا لك الفداء، فعزموا على ملاقاتهم، وقال: نلقاهم في أول بلادي فخرج في عشرين ألفاً من الأمجاد الشجعان المنتخبين، فلما سار مرحلة عرض عسكره، فوجدهم خمسة عشر ألفاً، ورجعت خمسة، فما سار مرحلة ثانية عرض عسكره فوجدهم اثنا عشر ألفا، فلما واجههم عند الصباح رأى ما أذهل العقول وحير الألباب، وكان المسلمون كالشامة البيضاء في الثور الأسود، فقال: إني هممت أن لا أقاتلهم إلا بعد الزوال، قالوا ولم؟ قال: لأن هذه الساعة لا يبقى على وجه الأرض منبر إلا دعوا لنا بالنصر، وكان ذلك يوم الجمعة، فقالوا: افعل، فلما زالت الشمس صلى، وقال: ليودع كل واحد صاحبه وليوصي ففعلوا ذلك قال: إني عازم على أن أحمل فاحملوا معي وافعلوا كما أفعل .فاصطف المشركون عشرين صفاً، كل صف لا يرى طرفاه، ثم قال بسم الله وعلى بركة الله احملوا معي، ولا يضرب أحد منكم بسيف ولا يرمي بسهم إلى أن أفعل، وحمل وحملوا معه حملة واحدة خرقوا صفوف المشركين، صفا بعد صف لا يقف لهم شيء حتى انتهوا إلى سرادق الملك فوقف، وأحاطوا به وهو لا يظن أن أحداً يصل إليه، فما شعر حتى قبضوا عليه، وقتلوا كل من كان حوله، وقطعوا رأساً فرفعوها على رمح وصاحوا قتل الملك، فولوا منهزمين لا يلوون على شيء وحكّموا السيوف فيهم أياماً، فلم ينج منهم إلا قتيل أو أسير.

* وذكر الطرطوشي في سراج الملوك والقرطبي في تاريخه أن طارقاً دخل الأندلس في ألف وسبع مائة رجل، وكان تذفير نائباً عن اللذريق فقاتلهم ثلاثة أيام، ثم كتب إلى اللذريق أن قوماً وصلوا إلينا ما أعلم من الأرض هم أم من السماء؟ وقد

قاتلناهم ولا طاقة لنا بهم، فأدركنا بنفسك فأتاه لذريق في تسعين ألف فارس – قال القرطبي سبعين ألف فارس - فقاتلهم ثلاثة أيام، واشتد بالمسلمين البلاء فقال طارق: إنه لا ملجأ لكم غير سيوفكم، أين تذهبون وأنتم في وسط بلادهم، والبحر من ورائكم محيط بكم، وأنا فاعل شيئاً إما النصر وإما الموت، فقالوا: وما هو؟ قال: أقصد طاغيتهم فإذا حملت فاحملوا بأجمعكم معي، ففعلوا ذلك، فقتل اللذريق وجمع كثير من أصحابه وهزمهم الله تعالى، وتبعهم المسلمون ثلاثة أيام يقتلونهم قتلاً ذريعاً، ولم يقتل من المسلمين إلا نفر يسير.

*** أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل.**

* قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: لا بأس أن يحمل الرجل وحده ـ أي على العدو ـ وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم...ثم قال: فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، قال السرخسي في التعليق على ما سبق: فالشرط أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهرا[1].

ونقل عنه الجصاص رحمه الله: إن رجلا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإنني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم

---

[1]() شرح السِّير الكبير، ج 1/163 ـ 164.

فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين.انتهى، قال الجصاص: والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره...إلى أن قال: فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين، فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي في قوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون)[1]، وقال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)[2]، وقال (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)[3]، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله. اهـ[4]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[5]، ونقل عنه المرداوي في الإنصاف: وذكر الشيخ تقي الدين أنه يُسن انغماسه في العدو

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 111.
[2]() سورة آل عمران، الآية: 169.
[3]() سورة البقرة، الآية: 207.
[4]() أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ج 3/262 - 263، طبعة دار الفكر.
[5]() مجموع الفتاوى، ج 28/540.

لمنفعة المسلمين، وإلا نُهي عنه وهو من التهلكة. اهـ[1]

وقال ابن حجر رحمه الله: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين والله أعلم. اهـ[2]، وقد سبق قوله في قصة أنس بن النضر.

وقال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)، وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة من العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حتى أَلِفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي يقدمها، فقيل: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو

---

[1]() الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، ج 4 / 125، ط السنة المحمدية.

[2]() فتح الباري كتاب التفسير، ج 8/33، شرح حديث رقم 4516.

حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب، قلت ـ أي القرطبي ـ : ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قتل[1]، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك (أن رسول الله أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة، أو قال هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي : (ما أنصفنا أصحابنا) ـ وذكر رحمه الله كلام محمد بن الحسن السابق ـ ثم قال:

وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور)[2]، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله)...إلى أن قال:

قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه الله: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين

---

[1]() رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة أحد.

[2]() سورة لقمان، الآية: 17.

فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله (إن الله اشترى) إلى قوله (بأن لهم الجنة) إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه. اهـ[1]

قال ابن العربي رحمه الله: وفي تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ورد في معنى التهلكة خمسة أقوال هي: 1- لا تتركوا النفقة، 2-لا تخرجوا بغير زاد، 3-لا تتركوا الجهاد، 4- لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها، 5- لا تيئسوا من المغفرة، ثم قال: قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه، قال: وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقد قيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم ليقتله، وذلك بيّن في قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) ثم قال: والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم لأن فيه أربعة وجوه: الأول: طلب الشهادة، الثاني: وجود النكاية، الثالث: تجرئة المسلمين عليهم، الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنّك بالجمع[2]، وكل هذه الوجوه متحققة ولله الحمد في العمليات الاستشهادية.

وقال ابن عابدين رحمه الله: لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن

---

[1]() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 2/364، ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، والحديث رواه الحاكم والضياء عن جابر بلفظ (سيدالشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ورواه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ قريب من هذا.

[2])) أحكام القرآن لابن العربي ج /، راجع فتح القدير للشوكاني ج 1/297

ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحمله عليه شيء من إعزاز الدين .([1])

وقال الغزالي رحمه الله: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يقتِل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم.([2])

وقال ابن حزم رحمه الله:لم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل، وقد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال: (غمسه يده في العدو حاسراً) فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل .([3])

* يتبين مما سقناه سابقا من الأدلة ونصوص أقوال أهل العلم جواز إهلاك المسلم نفسه وإتلافها لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره، **و**جواز تقحم المهالك في سبيل الله تعالى، وجواز التغرير بالنفس في الجهاد في سبيل الله تعالى، وجواز حمل المسلم على العدو الكثير وحده وإن غلب على ظنه أنه هالك لا

---

[1])) الحاشية ج 4/303

[2])) راجع إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ج 7/26.

[3])) راجع المحلى لابن حزم ج 7/294.

محالة، وأن من فعل ذلك فهو ممن شري نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى وهو مأجور على فعله مرضي عنه إن شاء الله تعالى، وأن من أهلك نفسه في طاعة الله تعالى لا يدخل في النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ولا في النهي عن قتل النفس إذ أن من قتل نفسه في طاعة الله فلا يكون ظالما ولا معتديا، وذلك لأن الله تعالى قد قيد النهي عن قتل النفس بقوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) يعني بذلك جل شأنه: (عدوانا) أي تجاوزا لما أباح الله له إلى ما حرمه عليه، (وظلما): يعني فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه[1]، والعدوان هو مجاوزة الحق وتعديه، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، ولذلك فقد استدل العلماء بهذا القيد على إخراج أنواع من القتل من هذه الآية وهو ما كان من القتل بحق كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية، وأخرجوا منه كذلك قتل الخطأ وما كان من قبيل السهو والغلط، وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام حتى يخرج إلى حد التعمد والعصيان [2]

* وقد أثار بعض الأفاضل ممن اعترض على دلالة ما ذكرناه من الأدلة بأن غاية ما تدل عليه هذه الأدلة هو جواز التغرير بالنفس إن كان القاتل يدا أخرى غير المهاجم، وفي العمليات الاستشهادية يقتل المهاجم نفسه بيده ـ وإن كانت نيته صالحة ـ وهو فرق مهم ومؤثر، فمن قتل نفسه بيده ليس كمن قتله عدوه، والرد على ذلك يتضح في المسألة التالية وهي:

* أنه لا فرق بين من يتسبب في قتل نفسه بنفسه أو أن يُقتَلَ بفعل غيره، ففي قصة أصحاب الأخدود قال الغلام للملك: إنك

---

[1])) راجع: تفسير الطبري ج 5/36، الدر المنثور ج 2/497، تفسير البغوي ج 1/418

[2])) راجع: تفسير فتح القدير للشوكاني ج 1/457، أحكام القرآن للجصاص ج 3/141

لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال الملك: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، ففعل الملك ما أمره به الغلام فقتله، وأمر الإنسان غيره بقتل نفسه مثل قتل الإنسان نفسه ولا شك، والمتسبب بالقتل مثل القاتل وعليه القود عند جمهور العلماء.([1])

---

[1]) روى البخاري رحمه الله في كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله فقال شريح شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا، وروى أيضاً في مصنفه عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعا به، وروى أيضاً في مصنفه عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل، والمسألة فيها نزاع والراجح فيها أنه لو تمالأ قوم وتعاونوا واشتركوا فقتلوا رجلا قتلوا جميعا به، قال الصنعاني رحمه الله: ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتله، وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي وغيره، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال: وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة (راجع سبل السلام ج 3/493)، وقال القرطبي: وقد قتل عمر سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، خرج الحديثين الدارقطني في سننه، وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) قال الترمذي: حديث غريب، وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم.(تفسير القرطبي ج 2/251)، وقال ابن تيمية رحمه الله قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلي القتل فقد سلم له الجمهور على أن

* ويدل على مثل هذا أيضا ما ورد من إلقاء المؤمنين أنفسهم في النار باختيارهم إيثارا لحفظ دينهم على حفظ دنياهم، ولما كان فعلهم هذا في سبيل الله تعالى وحفظا لدينهم مدحهم الله تعالى في قرآن يتلى إلى يوم القيامة مع أنهم قد قتلوا أنفسهم بأيديهم، ولما تقاعست المرأة عن إلقاء نفسها في النار وهمت بالرجوع رحمة بصبيها أنطقه الله تعالى تثبيتا لها وآية على

القود يجب على هؤلاء، كما قال علي في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا، قال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور. (مجموع الفتاوى ج 20/382، راجع البحر الرائق لابن نجيم ج 8/354) وقال السمعاني رحمه الله: تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، وقال بعض أصحابنا: إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، قال: والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة.(قواطع الأدلة للسمعاني ج 2/243)، وقال الشوكاني رحمه الله: قوله أي صاحب المتن (وجماعة بواحد) قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل (ولكم في القصاص حياة) ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة، فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وهو في الموطأ بأطول من هذا، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك. (السيل الجرار للشوكاني ج 4/397) وأما ما احتج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس المعاونين وهو ماورواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) فهذا ضعيف كما قال البيهقي ورجح الصنعاني إرساله فلا حجة فيه، وقول جمهور العلماء في أن الردء ـ المعين ـ له حكم المباشر يدل على صحة ذلك أيضا وهذه سنة الخليفة الراشد عمر والله تعالى أعلم.

صواب فعلها رضي الله عنهم أجمعين.

* ويدل على صحة ما ذكرنا أيضا من عدم الفرق بين من قتل نفسه بيده ومن قتله عدوه إن كان ذلك في الجهاد سبيل الله تعالى ما جاء عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خرجنا مع النبي إلى خيبر...الحديث، وفيه: فقال رسول الله (من هذا السائق؟) قالوا: عامر بن الأكوع – أخو سلمة – قال : (يرحمه الله) قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به، فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله شاحباً وهو آخذ بيدي قال: (ما لك؟) قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله، قال : (من قاله؟) قلت: قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله (كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد)([1])، ففي هذا الحديث دلالة واضحة لا تخطؤها عين فقيه بصير على أن من قُتِل في سبيل الله فهو مجاهد وشهيد سواء قُتِل بيد عدوه أو بيده، فها هنا قد ارتد سيف عامر بن الأكوع عليه فقتله، وأنكر النبي على من قال أنه قتل نفسه وأنه قد حبط عمله وكذب قائله، وبيَّن أنه له أجرين.

* وعن رجل من أصحاب النبي قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله (أخوكم يا معشر المسلمين) فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: (نعم وأنا عليه شهيد)([2])، فقد سماه النبي شهيدا مع أنه قتل نفسه

---

[1])) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

[2])) رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه المنذري وبوب عليه أبو داود

بيده وظن الصحابة أنه ليس بشهيد كما ظن المعترضون علينا، وليس بعد بيان النبي بأنه شهيد بيان وبعد حكمه حكم، والمقصود من كل ما سبق بيان أنه لا فرق في كون الإنسان شهيدا أن يكون القتل بيده أو بيد غيره، إن كان قد بذل نفسه في سبيل الله تعالى وطلبا لمرضاته ونكاية في أعداء الإسلام والمسلمين، والله تعالى أعلم.

* ومما يقوي ما ذكرناه من عدم الفرق ما ورد في تعريف العلماء للشهيد حيث أنهم لم يفرقوا بين المقتولين بسبب اليد القاتلة، فقد قال علماء الأحناف أن الشهيد: هو من قتله المشركون أو وجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها([1]).

وقال ابن حجر رحمه الله أن الشهيد: من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً([2]).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى دون عرض من أعراض الدنيا([3])

بل إن بعض العلماء قد صرح أنه إذا قتل المجاهد نفسه بأن ارتد عليه سلاحه وهو في المعركة فهو شهيد مثل باقي الشهداء، فقد قال منصور البهوتي رحمه الله: هو الذي يموت في المعترك مع الكفار رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، سواء قتله الكفار، أو

باب في الرجل يموت بسلاحه، وابن أبي عاصم باب: الرجل يضرب بسلاحه العدو فيرجع عليه فيموت شهيد .
والحديث قد ضعفه بعضهم بسبب سلام بن أبي سلام وهو مجهول ولكن أبو داود نفسه رواه عن معاوية وزيد ابنا أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام وليس عن سلام بن أبي سلام وقال بعد إخراجه: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى، وزيد ثقة.

[1])) راجع: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ج 2/142، حاشية ابن عابدين ج 2/268

[2])) الفتح ج 6/129

[3])) مغني المحتاج 1/350

عاد عليه سلاحه فقتله، أو سقط عن دابته، أو وجد ميتاً ولا أثر به، إذا كان مخلصاً.([1])

وقال أحمد الدردير رحمه الله عن الشهيد أنه: من قتل في قتال الحربيين، ولو قتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً، أو قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال.([2])

وقد رجح ابن قدامة أن من قُتل بفعل نفسه في الجهاد فهو شهيد وردَّ رحمه الله القول بالفرق بين من تسبب في قتل نفسه وبين من قتله العدو فقال: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو، وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك، قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي قال: أغرنا على حي من جهينة...وذكر الحديث، وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه، فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار.([3])

ومما تقدم من تعريف الشهيد وأقوال العلماء فيه يتبين أن جمهور العلماء لم يجعلوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في صحة الحكم بالشهادة، وأما القول الآخر فترده الأدلة التي ذكرناها سابقا والله تعالى أعلم، وبهذا يتبين أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد، إنما الشهيد من قُتِل في قتال شرعي لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، والمعتبر في هذا نية المقاتل، والشرع الحكيم يفرق

---

[1])) كشاف القناع ج 2/113

[2])) الشرح الكبير ج 1/425

[3])) المغني 2/206.

في كثير من الأحكام بين الأعمال المتماثلة ظاهراً بسبب القصد والنية، ومن الصور المتماثلة في الظاهر المختلفة في الحقيقة والحكم صور القتل في المعركة، فقد فرقت الشريعة بين قتيل وقتيل بسبب النية، فقد روى أبو موسى الأشعري (أن النبي سئل عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟) وفي رواية أخرى (يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ و (الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية)، فقال رسول الله : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)([1])، فكل من هذه الأصناف المذكورة في الحديث كان يقاتل، فبينهما تماثل في الظاهر من حيث أن الجميع كان يقاتل، وفي الحقيقة بينهما مثل ما بين السماء والأرض من الفرق، فمن قاتل في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد، له كل ما للشهيد من جوائز ومنح وأحكام، وأما من قاتل حمية أو غضبا أو رياء وسمعة أو للمغنم فقط فقتل فليس من أحكام الشهيد في شيء، ولذلك فقد روى أبو هريرة أن رسول الله قال: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف

---

[1]) رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار)[1]، فقد استحق هذا المقاتل النار لأنه ما قاتل إلا ليقال شجاع و جريء، وأما من قاتل في سبيل الله فهو من أهل الفردوس الأعلى في الجنان، فكلاهما في الظاهر قد قتلا في المعركة، وبينهما في الباطن والحقيقة ما بين المشرق والمغرب.

ومثل هذا ما ورد من حديث معاذ بن جبل عن النبي أنه قال: (الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف)[2] وعن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال : (إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال)[3] وعلى هذا فقس.

والأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير ولا يعتبر باليد القاتلة للمجاهد ولا بأداة القتل إذا كان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله، وفيما قدمناه من الأدلة كفاية في بيان صحة ما قلناه وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعتُرِضَ على مشروعية العمليات الاستشهادية أيضا بأنه يقتل فيها من لا يجوز قتله من المسلمين أو نساء الكفار وأطفالهم والذين لا يجوز قتلهم، وهذا يمنع من القول بمشروعية

---

[1])) رواه مسلم وأحمد.

[2])) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني والدارمي.

[3])) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

مثل هذه العمليات، والجواب أن يقال:

* نعم قد يختلط بالكفار الذين يقصدهم المجاهدون بالقتل من ليس منهم ممن لا يحل قتلهم من المسلمين أو أهل الذمة أو نسائهم وصبيانهم وأمثالهم ممن لا يجوز قتلهم، إما أصلا وإما للنهي عن قتلهم لكونهم ليسوا من المقاتلين أو أنهم مال للمسلمين، فهل يُترك الجهاد الواجب أو المتعين والحالة هذه حذرا من الوقوع في الدم الممنوع؟ أم أن قتـل هذه الأصناف ـ عرضـا لا قصدا ـ إن لم يمكن غير ذلك يُغتفر أمام المصالح العليا المتحققة من جهاد الكفار وأعداء الله تعالى، هذا السؤال هو محل البحث، فنقول وبالله التوفيق:

* جاء عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: مر بي النبي بالأبواء وسُئِل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال (هم منهم)([1])، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصدا للنهي عن ذلك، ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك تبعا لا قصدا، وعندما أجاز الرسول ذلك للصحابة لم يضع له ضوابط أخرى تفيد أنه لا يجيوز إلا لضرورة مثلا، بل حاجة المسلمين في الإغارة على الكفار بالليل تجيز ذلك، رغم أنه في حروبه كان قبل الإغارة على القوم ينتظر حتى يطلع الفجر، فإذا سمع آذانا وإلا أغار([2])، فعُلِمَ من ذلك أنه بإمكان الرسول الامتناع عن الإغارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان وجعل الهجوم بالنهار، إلا أن المصلحة الحاصلة

---

[1])) رواه البخاري ومسلم

[2]) روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حزيمة وابن حبان وأبو عوانة والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والدارمي كلهم عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله إذا غزا قوما لم يغزُ حتى يصبح، فإذا سمـع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح)، وفي رواية أخرى: (كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار).

للمجاهدين من التبييت تبيح ذلك.

ومما ورد في نفس المعنى أن النبي قد حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق([1])، ولا شك أن المنجنيق لا يميز في القتل، هذا مع نهيه عن قتل النساء والولدان.

فعن عروة بن الزبير قال: فنزل رسول الله بالأكمة ثم حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم، فقالت ثقيف: لا تفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم، واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن، فقال رسول الله : ما أرى أن نفتحه وما أذن لنا فيه الآن، وعن أبي عبيدة : ثم إن رسول الله حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما، وقد أنكر البعض أن يكون النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف، ولكن المثبت مقدم على النافي، وعن مكحول أن النبي نصب المجانيق على أهل الطائف، قال البيهقي: وقد ذكره الشافعي في القديم، وذكر الشافعي في القديم أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، وساق البيهقي بسنده إلى الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية قال: فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقا، وذلك في زمن عمر بن الخطاب حين فتح الله على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو([2])

---

[1]) **كلمة منجنيق فارسية معربة وهي آلة قديمة ترمى بها الحجارة الكبار والنيران وهي تشبه المدافع، وقد تركت منذ أزمان للاستغناء عنها بالمدافع الحديثة.**

[2]) راجع قول من أثبت الرمي بالمنجنيق ومن ضعفه والرد عليهم: تاريخ الطبري ج 3/62، السنن الكبرى للبيهقي ج 9/84، الطبقات الكبرى لابن

وقد بوب المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار باب: جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا، وأورد فيه عن ثور بن يزيد أن النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف وقال: أخرجه الترمذي هكذا مرسلا، وقال الشوكاني: حديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه، وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير، وإنكاره ليس بقادح، فإن من علم حجة على من لم يعلم. اهـ([1])

وقد بوب الحارث بن أبي أسامة في مسنده باب: باب نصب المنجنيق وذكر فيه الأثر عن عمرو بن العاص مع أهل مصر.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله عن قتلهم لم يقاتلوا، لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله وسيرته، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله. اهـ([2])

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها، لأن النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن

سعد ج 2/159، فتح الباري ج 6/155، تلخيص الحبير ج 4/104، نصب الراية ج 3/382، سبل السلام للصنعاني ج 4/53.

[1])) نيل الأوطار ج 8/70،71.

[2]) الرد على سيرة الأوزاعي ج 1/ 67ـ 68.

النبي أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام. اهـ([1])

وقد حكى ابن رشد رحمه الله اتفاق عوام العلماء على جواز الرمي بالمنجنيق فقال: واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن، لما جاء أن النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف، وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين، فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي، وقال الليث: ذلك جائز، ومعتمد من منعه قوله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)الآية، وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة. اهـ([2])

وقال الصنعاني رحمه الله: وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها. اهـ([3])

* أما لو كان المختلطين بهم من المسلمين فلا يجوز قتلهم بحال، إلا إذا أفضى الامتناع عن قتلهم حين اختلاطهم بالكفار إلى تضرر عموم المسلمين بامتناع الوصول إلى الكفار في قلاعهم وحصونهم في جهاد الطلب، أو استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وقتل من فيها حين الإغارة عليها، ففي هذه الحالات يجوز رمي الكفار حتى لو أُزهِقَت أرواح المسلمين المختلطين بهم، فالرامي مأجور على فعله معذور إن قتل المسلم، والمقتول يبعثه الله على نيته، وهذه المسألة شبيهة إلى حد بعيد بمسألة التترس([4]) التي ذكرها العلماء.

---

[1])) المغني ج 9/230

[2])) بداية المجتهد ج 1/282

[3]) سبل السلام ج 4/54

[4]) التترس هو التستر بالترس، وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به،

* ومسألة رمي الكفار حين اختلاطهم بالمسلمين ـ ويُقاس عليها مسألة التترس ـ اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو المنع مطلقا، وحكي عن مالك والأوزاعي وخالف فيه متأخروا المالكية.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما): هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذا لم يكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن، قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى؟ فقال مالك: لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة...إلى أن قال:

قال ابن العربي: وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنها الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا، فقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، ولو

والمراد بالترس في هذا هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه، ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض، ما يسمى بالدروع البشرية أو يطلق عليه رهائن الحرب فتعمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية، والمقار الاستراتيجية والوزارات وغيرها لتتفادى بهم ضربة الخصوم فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه .

تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة، وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية، وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحذور لا يجوز سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رحمه الله.

قال القرطبي: قد يجـوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم. اهـ[1]

قلت: أما قول ابن العربي رحمه الله عن الشافعي: وقال الشافعي بقولنا، فإن كان يقصد تحريم رمي المشركين إذا تترسوا بمسلمين فقد خالف فيه الصواب، فإن الشافعي رحمه الله أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون سواء تترسوا

---

[1]() تفسير القرطبي، ج 16/286: 288، راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2/178.

بهم أم لا كما سيأتي من قوله إن شاء الله، ويُلاحظ من قول من منع من قتل الترس أن هذا المنع إنما يكون في جهاد الطلب حيث يقصد المسلمون أهل الكفر في ديارهم وقلاعهم، وهذا واضح في مناط قول مالك رحمه الله حيث كان ذلك في حصار حصن أو رمي مراكب الكفار، فإذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية فلا مانع من قتل من لا يستحق القتل عَرَضًا لا قصدا، وهذه الصورة متحققة قطعا في جهاد الدفع حيث يقاتل الكفار الذين حلوا بديار المسلمين، والضرر العظيم من ترك قتالهم ودفعهم عائد على كل المسلمين ولا شك، والواقع خير شاهد على ما نقول.

وأما الاستدلال بالآية على المنع من قتل من لا يجوز قتله عند وجوب القتال فلا وجه له، وأنقل هنا كلاما نفيسا للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله حيث قال عن هذا الاستدلال: الجواب عن هذا الاستدلال من عدة أوجه، الأول: أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا، ولا يجوز الاحتجاج بالقدر، وبيان ذلك أن النبي قَصَد مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولها، فَعَزَم على قِتَالهم إن هم منعوه بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري «قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»([1])، فمضى رسول الله على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: خلأت القصواء، فقال النبي : «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»([2])، أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس

---

[1]() رواه البخاري.

[2]() حديث: 2731، 2732

الفيل وأبرهة عن مكة سبحانه وتعالى، فهذا منع قدري، فعَلِم النبي أن الله لم يأذن في هذا، فعزم النبي على قَبول الصلح، وشَرع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان ، فعندها عزم على القتال مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهي بيعة الرضوان على ألا يفروا أو على الموت، ثم أُطْلِق عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصلح، كل هذا والآية المُسْتَدل بها بل والسورة كلها ـ سورة الفتح ـ لم تكن قد نزلت بعد، وإنما نزلت عند الانصراف من الحديبية، وكما ترى أن النبي عزم على القتال مرتين، الأولى عندما مَضَى فحُبِسَت ناقته والثانية عندما أَخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة، وكان يعلم بعضهم عَيْناً وكان يدعو لهم بالنجاة([1])، فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب لاستنقادهم لقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...)([2])، ولكن الله لم يأذن في القتال قدرا لا شرعا إذ لو مُنِع شرعا (بالوحي) لما مَضَى ولما أخذ البيعة، وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة، ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أَمِن الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل، كما في الآية (لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ)([3])، حتى سمى الله تعالى هذا الصلح فتحا.

الوجه الثاني: الخصوصية، وهي أن هذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفار في مكة كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها، ولا يستدل به على ما شابَهَهَا، وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك:

---

[1]() رواه البخاري.
[2]() سورة النساء، الآية: 75
[3]() سورة الفتح، الآية: 25 ـ انظر فتح الباري 5 / 348

* أن الله سبحانه منع رسوله من غزو مكة يوم الحديبية (سنة 6هـ) منعا قدريا، ثم أَذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة 8 هـ) إذنا شرعيا، والبلد هو البلد (مكة)،
والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره([1])، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «لما فَتَحَ الله على رسوله مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن لأحد من بعدي»([2])، وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.
* ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، ولم يَحُل دون ذلك منع قدري من الله تعالى كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة، ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي:
* ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله سرية إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتراءى نارهما)([3]).
* ومنها حديث البيداء الذي ثبت في الصحيح عن النبي أنه

---

[1]() رواه البخاري
[2]() رواه البخاري
[3]() صححه الألباني في إرواء الغليل (5 / 30) وذَكَر أنه يُروي مرسلا عن قيس بن أبي حازم.

قال: «يَغْزُو هذا البيتَ جيشٌ من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذا خُسِفَ بهم. فقيل يا رسول الله: إن فيهم المُكْرَه، فقال: يُبعثون على نياتهم»، وفي لفظ البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»

* ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنزَلَ الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»([1]).

* ومنها ما رواه البخاري عن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت: (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال النبي ﷺ: «نعم إذا كثر الخبث»([2]).

* ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا (إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون، قُبِضُوا معهم ثم بُعِثُوا على نياتهم وأعمالهم). وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقول بالخصوصية ليس معناه أن المؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بمانعة من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضمنا، وذلك إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء([3])، ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين...وبعد أن

---

[1]() رواه البخاري

[2]() رواه البخاري

[3]() انظر المغني والشرح الكبير 10 / 505، المجموع شرح المهذب 19 / 297.

ذكر الشيخ قول القرطبي في الآية قال: وهذا كلام يَشْفى العليل ويَرْوى الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل (النسب) والعقل والمال، ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولهذا شُرِع الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذَهَاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعداً عَلَيْهِ حَقاً فِي التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل وَالقُرْآن)[1]، وقال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)[2]، ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافا مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيرا من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ)[3]، وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ)[4]، فيجب دفع المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف (وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره) وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 111.
[2]() سورة البقرة، الآية: 216.
[3]() سورة البقرة، الآية: 191.
[4]() سورة البقرة، الآية: 217.

ضررا) وقاعدة (يُختار أهون الشرين) وغيرها([1])، وقال ابن تيمية رحمه الله: وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ)، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه([2])، ألا ترون إلى ما يجري للمسلمين في كثير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر مع إشاعة الفجور والفواحش والتجهيل المعتمد بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟ انتهى كلام الشيخ عبد القادر حفظه الله.

المذهب الثاني: مذهب من أجاز رمي الكفار مطلقا وإن كان فيهم مسلمون، وقد نقل الجصاص رحمه الله قول مالك والأوزاعي بتفصيل، فقال: وقال مالك: لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)، إنما صرف النبي عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار، وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله تعالى (ولولا رجال مؤمنون...) الآية، قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين، ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحد من المسلمين فهو خطأ، وإن جاءوا يتترسون بهم رمي وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد...إلى أن قال:

نقل أهل السير أن النبي حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه عن قتل النساء والولدان، وقد علم النبي

---

[1]() (انظر القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا ـ قاعدة 20 و 25 ـ 28)

[2]() (مجموع الفتاوى 28 / 355)

أنه قد يصيبهم، ولا يجوز تعمدهم بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم، إذا كان القصد فيه المشركين دونهم، وعن الصعب بن جثامة قال: (سئل النبي عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال: هم منهم)، وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزوهم فإن أذّنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلوا من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحذور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون، ووجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره إن خيف عليهم إصابة المسلمين...إلى أن قال:

وأما احتجاج من يحتج بقوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات...) الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنهم كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله تعالى (لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده،

وقال آخرون: العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال: المعرة الإثم، وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى (لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه...إلى أن قال:

وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين، لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم، ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شيء. اهـ[1]

وقال الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه الله في حكاية المذاهب في ذلك: فإن دعت الضرورة إلى رميهم ـ أي المسلمون ـ بأن تترسوا بهم حال التحام القتال، بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم حينئذ في الأصح، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض ـ أي الكف عن القتال ـ أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية، والقول الثاني: المنع إذا لم يأتي رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي والمستأمن كالذمي. اهـ[2]

ويظهر من القول السابق أن مدار كلام العلماء سواء من أجاز ومن منع دائر على اعتبار المصالح، فإن كانت مصلحة أهل الإسلام متحققة من قتل الترس جاز وإلا منع، وإن كانت مفسدة ترك قتال الكفار والحالة هذه أعظم من مفسدة قتل من معهم

---

[1]() أحكام القرآن للجصاص، تفسير سورة الفتح، ج 3/395:396.

[2]() مغني المحتاج، ج 4/224، ط: الحلبي، راجع حاشية ابن عابدين، ج 3/223.

ممن لا يجوز قتلهم، اغتفرت مفسدة الإقدام على القتل بجانب مصلحة الدفاع عن الإسلام وأهله ورد أعدائه الذين يريدون استباحة محرمات المسلمين، وهذا كله إذا كان تواجد أهل الإسلام بين أهل الكفر بسبب جائز كتجارة مثلا، أما من كان معهم لغرض آخر مثل معاونتهم على المسلمين والخروج معهم لقتال أهل الإسلام أو التجسس على المسلمين وإخبار الأعداء بأخبار المسلمين فهو منهم وحكمه حكمهم.

بل قد توسع بعض العلماء فأجازوا الرمي في حالة تترس الكفار بمن يُمنع قتله ومنهم المسلمين على كل حال، فقد قال ابن الهمام الحنفي: ولا بأس برميهم ـ أي الكفار في حصونهم ـ وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار...إلى قوله: وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة تترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد. اهـ[1]

المذهب الثالث: مذهب من قال بالتفصيل والتفريق بين الحاجة إلى ذلك وغير الحاجة، قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين وفيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟، قيل: إن النبي شن الغارة على بني المصطلق وهم غارون، وأمر بالبيات وبالتحريق، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء، وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة، وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي ، وأن النبي سباهم فجعلهم مالا، فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجارا مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم

---

[1]() فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج 5/448، ط: دار الفكر، بيروت.

من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريما بيّنا، وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا بيّن أن تحرق بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطا، ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه، كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين: أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين.

فإن تترسوا بأطفال المشركين فقد قيل: لا يتوقفون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل، وقد قيل: يكف عن المتترس بهم، ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمون، فلا يكف عن المتترس ويضرب المشركين ويتوقى المسلمين جهده، فإن أصاب في شيء من هذه الحالات أعتق رقبة .اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله في العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟ قال: إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا باس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير متترسين[2].

ويظهر من قول الشافعي رحمه الله المعنى الذي ذكرناه سابقا

---

[1]() الأم للشافعي، ج 2/244.
[2]() الأم للشافعي، ج 2/246.

من أن ترك قتل المسلم المختلط بأهل الكفر إنما يكون إذا كان هناك مندوحة لأهل الإسلام في ترك قتال الكفار، وهذا قد يكون في بعض صور جهاد الطلب غير المتعين، حيث يطلب المسلمون أهل الكفر في ديارهم وحصونهم، وذلك واضح في قوله رحمه الله: ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين: أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين.انتهى، أما إذا كان المسلمون يدافعون عن دينهم وحرماتهم، وقد أحاط بهم أهل الكفر من كل جانب، وإن ظفروا بهم ساموهم سوء العذاب وقتلوهم، أو حل الكفار أو المرتدون بديار المسلمين يريدون حملهم على الكفر بقوة السلاح، وأن يقيموا فيهم أحكام الكفار، وهذا هو حال المسلمين اليوم، ففي هذه الحالة يتعين على كل مسلم قتال هؤلاء بما يستطيعه من أنواع القتال، ولا يُترك القتال الواجب المتعين لأجل من يُقتل من المسلمين عرضا لا قصدا، وكان من يُقتل في ذلك من أهل الإسلام يبعث على نيته بين يدي الله تعالى ونرجو أن يكون شهيدا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا

قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي أنه قال: (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره، فقال : يبعثون على نياتهم) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا). اهـ[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها، لأن النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام. اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم، لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال

---

[1]() مجموع الفتاوى، ج 28/546 : 547، وراجع ج 4/607:608، والآية من سورة التوبة: 52.

[2]() المغني لابن قدامة، ج 4/448 : 449، ط مكتبة الرياض.

الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى (ولولا رجال مؤمنون...) الآية، قال الليث: ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي
والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه كفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان. اهـ[1]

وقال ابن النحاس رحمه الله: لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب، وكان بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، أو كثرت نكايتهم، أو تعذر أخذ قلعتهم، جاز رميهم في الأصح ويُتوقى المسلم بحسب الإمكان، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً – أي بلا ضرورة – بالمنجنيق والنبل وغير ذلك بشرط توقي المسلم مهما أمكن، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين، والله أعلم. اهـ[2]

والملاحظ من أقوال من أجاز رمي الترس من العلماء أن ذلك في جهاد الطلب حيث كان حديثهم عن قلعة تفتح يُقدَر على تركها، أو مركب للمشركين تُرمى فيه النار، أو عند الأمن من شر الكفار، وكل هذا في جهاد الطلب ولا شك، فإذا كان العلماء قد أجازوا رمي الكفار بمن فيهم ممن لا يجوز قتله ويُقصد في ذلك قتل الكفار إذا دعت حاجة الجهاد ومصلحة المقاتلين وأهل الإسلام إلى ذلك، فجواز مثل هذا الرمي في جهاد الطلب بالصفة التي ذكرنا أولى وأحرى والله تعالى أعلم.

---

[1]() المغني، ج 4/450 : 451، وراجع الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي، ج 4/129.

[2])) مشارع الأشواق ج 2/1029

وبعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين، نخلص إلى أنه قد افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقا وهو المحكي عن مالك والأوزاعي.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا مع سقوط الدية والكفارة وهو قول الأحناف وأحمد وبعض الحنابلة ومتأخري المالكية.

المذهب الثالث: التفصيل وهو قول الشافعية وجمهور الحنابلة، حيث لم يمنعوا رمي المشركين إذا تترسوا بغيرهم أو اختلطوا بهم طالما كانت هناك ضرورة أو حاجـة للمسلمين، ولا يقصد مسلم ـ ومن لا يجوز قتله ـ بالرمي، وإن ترك الرمي في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن اختلفوا فيمن يُقتَلُ من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط أم لا شيء عليه، وهل تكون الدية عليه أم على العاقلة؟ والقول بهذا التفصيل هو القول الذي نطمئن إليه من جواز الرمي للضرورة والحاجة حتى لا يتعطل الجهاد، وبناء على ذلك فإننا نرى: أن رمي مؤسسات الكفار والمرتدين في هذا الزمان أصبح من ضروريات الجهاد في حربنا مع الطواغيت، حيث يحارب المجاهدون المستضعفون جحافل جرارة شاكية السلاح تامة الاستعداد بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الدخول معهم في مواجهة مفتوحة، وقد أثبتت هذه الوسائل ـ استعمال المتفجرات والصواريخ ـ فعالية شديدة وذلك في مصر والجزائر وفلسطين ولبنان وأفغانستان والشيشان وغيرها وأحدثت نكاية شديدة في صفوف أعداء الله تعالى، وإن تحصن الطواغيت وقادة الكفر بالسيارات المصفحة وبالدروع الواقية وبالحراسات الكثيفة

وإجراءات الأمن المعقدة بحيث أصبح من العسير جدا الوصول إليهم بغير استخدام المتفجرات والصواريخ وما أشبهها، ولذلك جاز رميهم بها، ويحرص الطواغيت وأعداء الله دائما على أن تكون تجمعاتهم ومواكبهم وسط الناس والجماهير مما يتعذر اقتناصهم منعزلين، وإذا تركنا جهادهم أدى ذلك إلى تعطيل الجهاد.

ومما يجب تنبيه المجاهدين عليه أن من تُمُكِّن من قتله منعزلا من أعداء الله تعالى دون التعرض لقتل المسلمين أو من لا يجوز قتلهم، فإننا نقصده منعزلا ومنفردا بعيدا عن الناس، وهذا واجب لا مفر منه، ويجب أن يحرص المجاهدون على تكرار إنذار المسلمين المخالطين للطواغيت وأعوانهم بالابتعاد عن مقارهم ومكاتبهم وتجمعاتهم، ويكون الإنذار بحيث لا يؤدي إلى كشف المجاهدين وإنزال الخسائر بهم، ولا ريب أن هؤلاء المخالطين للكفار والمرتدين وأعوانهم باختيار أقل حرمة في الدين من المسلمين المكرهين الذين يتترس بهم الكفار والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في حكم العمليات الاستشهادية وأنها جائزة وأن من يقتل فيها شهيد، ونسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرزقنا الهدى والتقى والرشاد وأن يجنبنا الزلل والخطأ والضلال والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله تعالى على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان